النظام القانوني لمَجلِس القَرَارَات الفَنيَة في التَحْكِيم التجاري

Doi:10.23918/ilic8.28

م. د. ياسر شاكر محمود
مدرس القانون التجاري-كلية الحقوق جامعة الموصل
yasirshakir.m@uomosul.edu.iq

أ. د. مصطفى ناطق صالح
استاذ القانون التجاري- كلية الحقوق جامعة الموصل
dr.mustafa.n@uomosul.edu.iq

The legal system of the Technical Decisions Council in Commercial Arbitration

Lect. Dr. Yasser Shaker Mahmoud
Commercial Law Lecturer - College of Law, University of Mosul

Prof. Dr. Mustafa Natiq Saleh
Professor of Commercial Law - College of Law, University of Mosul

الملخص

يعد نظام التَحْكِيم التجاري وسيلة اساسيه ومهمة في فض المنازعات التجارية والاستثمارية.

وان توجه المراكز التَحْكِيمية التجارية في ظل التَحْكِيم المؤسسي لتوفير اقصى درجات الراحة والامان والطمأنينة لأطراف النزاع عند اللجوء لهذا المركز او ذاك يمثل ميزه مهمه واساسية في سبيل تحقيق السرعة والعدالة والسرية في مجال فض المنازعات التجارية المختلفة بالتَحْكِيم التجاري.

لذلك ظهر لدى بعض مراكز التَحْكِيم التجاري "مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة" الذي يستهدف تنظيم وإدارة عملية التَحْكِيم مع الأطراف المتنازعة وهيئات التَحْكِيم والتصدي للمشكلات التي قد تعترض توفير العدالة من خلال منح المَجلِس العديد من الصلاحيات المتنوعة والمختلفة لهذا الغرض كما في تعيين المحكمين وعزلهم وضم الدعاوى التَحْكِيمية ومراجعة أحكام التَحْكِيم التجاري وغيرها.

عليه فإن وجود هذه الجهة المتخصصة في المراكز التَحْكِيمية ستوفر الجهد والوقت وتتلائم مع طبيعة المنازعات التجارية والاستثمارية المتسمة بالسرعة والسرية لغرض ترسيخ الحوكمة المؤسسية في مراكز التَحْكِيم التجاري ايضا.

لذلك لابد من بيان دور هذا المَجلِس والتعريف به وبأعضائه واهم صلاحياته والمراكز التَحْكِيمية التي أخذت به وتبنته في قواعدها المختلفة، وهل بالفعل سيحقق أهدافه الموضوعة لأجلها ويقضي على أي معوقات في إجراءات حسم المنازعات عن طريق التَحْكِيم التجاري.

كلمات مفتاحية: "التَحْكِيم، مَجلِس، المركز السعودي، صلاحيات، طلبات، نزاع".

Abstract

The commercial arbitration system is considered one of main, essential, and important ways for resolving commercial and investment disputes. Consequently, the commercial arbitration centers should be directed under institutional arbitration to provide the maximum levels of comfort, safety and reassurance to the parties to the dispute when they resort to this or that center represents an important and essential advantage in order to achieve speed, fairness and confidentiality in the field of resolving various commercial disputes through commercial arbitration.

Therefore, a “Technical Decisions Council” established in some commercial arbitration centers, aims at organizing and managing the arbitration process between the conflicting parties and the arbitral tribunals, and to solve the problems that may Obstruct the achievement of justice by granting the Council many diverse and different powers for this purpose, for instance in appointing and dismissing arbitrators, consolidating arbitration cases, and reviewing commercial arbitration provisions and others.

Accordingly, the existence of this specialized body in the arbitration centers will save effort and time and it is compatible with the nature of commercial and investment disputes and it is characterized by speed and confidentiality for the purpose of promoting institutional governance in commercial arbitration centers as well.

Therefore, it is necessary to clarify the role of this council and introduce it, its members, its most important powers, and also the arbitration centers that took and adopted it in their various rules, and whether it may actually achieve its goals set for them and eliminate any obstacles that may face the procedures for resolving disputes through commercial arbitration.

Keywords: "Arbitration, Council, Saudi Center, Powers, Requests, Dispute".

المقدمة

اولا: التعريف بموضوع البحث واهميته: يمثل التَحْكِيم التجاري بشكل عام كنظام قانوني معترف به أهمية كبرى وواسعة النطاق في مجال فض المنازعات التجارية والاستثمارية وان وجود مراكز التَحْكِيم التجاري او كما تسمى ايضا بمراكز التَحْكِيم المؤسسي المنظم تمثل ثقلا واسعا في توفير خدمة التَحْكِيم التجاري لأطراف النزاع من خلال الدعم الإداري والبشري المتوفر لديها كقوائم المحكمين المقيدين لديها والذين يتمتعون بالخبرات بالكفاءة والنزاهة العالية في فهم وفض المنازعات التي تعرض عليهم

أن وجود التنظيم المؤسسي للتحكيم ومن خلال إداراته المهمة والأساسية ستساعد في تنظيم عملية التَحْكِيم والوصول الى العدالة بالسرعة الممكنة فقد ابتكر المركز السعودي للتحكيم التجاري ما يدعى بمَجلِس القَرَارَات الفَنيَة وذلك في الاصدار الثاني لقواعد المركز التي نفذت عام ٢٠٢٣ باعتبار هذا المَجلِس جهة متخصصة تملك مجموعة من الصلاحيات المهمة وفقا للقواعد و تناط بها مجموعة من الاعمال التي لابد أن تؤديها بشكل أساسي تحقيقا لأغراض واهداف المركز في فضل المنازعات بالسرعة الممكنة بين أطراف النزاع، مع ملاحظة وجود سلطة مشابه لمجس القَرَارَات الفَنيَة في المركز العراقي للتحكيم التجاري يدعى مَجلِس التَحْكِيم.

ثانيا: مشكلة البحث: تعد مشكلة عدم وجود اي كتابات فقهية وعلمية في هذا الموضوع من الامور الاساسية التي دعت للكتابة به وسبر اغواره للاستفادة منه وطرحه للمتخصصين في القانون للتعرف على مثل هذه المجالس والصلاحيات المنوطة بها، فضلا عن مصادرة حرية وارادة الاطراف المتنازعة في بعض الحالات بسبب تدخل الجهات الادارية للمركز.

وكذلك مشكلة ضعف دور المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي في حسم المنازعات التجارية المختلفة ودور مَجلِس التَحْكِيم المنوط به مجموعة صلاحيات في مجال حسن سير فض المنازعات التجارية بالمركز التي قد يتشابه في دوره مع مجلس القرارات الفنية.

ومن المشكلات ايضا ضعف ثقافة التحكيم والتوعية بأهميته في حسم مختلف انواع المنازعات، وضعف اللجوء للمؤسسات التحكيمية المحلية او الاقليمية.

ثالثا: تساؤلات البحث.

١-ما هو مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة؟

٢-مما يتكون مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة وما هي شروط أعضائه؟

٣-ما هو أهمية وجود مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة في المركز التَحْكِيمي؟

٤-ما هي الصلاحيات والسلطات التي يملكها مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة؟

٥-هل يملك مَجلِس التَحْكِيم في المركز العراقي للتحكيم التجاري ذات الصلاحيات التي يملكها مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة ؟

رابعا: اهداف البحث: يركز البحث على بيان بعض الجهات الادارية الاساسية التي لها مساس في عملية فض المنازعات التجارية ودورها الكبير في تحقيق ذلك بسبب تمتع الاعمال التجارية المتنوعة بالسرعة والسرية وما تملكه من سلطات وصلاحيات وفق قواعدها القانونية الخاصة بالتحكيم.

خامسا: منهج البحث وهيكليته: إن موضوع البحث يتطلب منا التركيز بالشكل الرئيسي على قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري النافذة عام ٢٠٢٣ باعتبار هذا المركز هو الذي تبنى هذا المَجلِس وأخذ به ومنح له العديد من السلطات والصلاحيات المهمة مع مقارنة ذلك مع المركز العراقي للتحكيم التجاري في محافظة النجف الاشرف، والاشارة على سبيل الاستئناس لقواعد محكمة التَحْكِيم التابعة لغرفة التجارة الدولي في باريس وفقا لقواعد عام ٢٠٢١، وسيتم معالجة الموضوع من خلال الخطة الاتية:

المبحث الاول: التعريف بمَجلِس القَرَارَات الفَنيَة.

المطلب الاول: ماهية مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة ونشاته.

المطلب الثاني: تشكيل مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة.

المبحث الثاني: صلاحيات مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة عند اختيار المحكمين واجراءات التحكيم .

المطلب الاول: صلاحيات مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة عند اختيار المحكمين

المطلب الثاني: صلاحيات مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة في اجراءات نظر النزاع.

المبحث الثالث: صلاحيات مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة عند اصدار حكم التَحْكِيم وفي الصور المستجدة بالتحكيم.

المطلب الاول: صلاحيات مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة عند اصدار حكم التَحْكِيم وتحديد الاجور.

المطلب الثاني: صلاحيات مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة في تحكيم الطوارئ والمعجل.

المبحث الاول

التعريف بمَجلِس القَرَارَات الفَنيَة

ان هذا الموضوع يتطلب بالضرورة التعرف على مفهوم مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة واهمية وجوده في اطار التَحْكِيم التجاري المؤسسي، فضلا عن بيان نشأته ضمن اطار المركز السعودي للتحكيم التجاري، والتعرف ايضا على طريقة تشكيل المَجلِس واهم الشروط اللازمة في اعضائه، وكل ذلك سيتم من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول

ماهية مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة ونشاته

سيتم في هذا المطلب معالجة عدة امور تتمثل بتعريف التحكيم المؤسسي باعتبار مجلس القرارات الفنية متوفر ضمن اطار التحكيم المؤسسي أي ضمن مراكز التحكيم التجاري كما في المركز السعودي للتحكيم التجاري، وايضا التطرق لتعريف هذا المجلس وبيان اهميته والنشاة التاريخية للجهة المؤسسة له ووفقا للاتي:

اولا: تعريف التحكيم المؤسسي:

بداية لابد من بيان مفهوم مركز التحكيم او التحكيم المؤسسي المنظم والذي يعرف بأنه: ذلك التحكيم الذي تتولاه هيئات أو مراكز دولية أو وطنية متخصصة وفقاً لقواعد واجراءات موضوعة لديها سلفاً من خلال الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات أو المراكز وأن مثل هذه الهيئات تأخذ من التحكيم مهنة لها[١].

وعرف ايضا هذا النوع من التحكيم التجاري المؤسسي (التحكيم المنظم) بانه: "احد انواع التحكيم الذي يدار من قبل هيئات أو منظمات دولية او اقليمية او وطنية ويطبق بشأنها قواعد وإجراءات محددة موضوعة سلفا من قبل هذه المراكز ويتم اختيار المحكمين من بين قوائم معدة لهذا الغرض [٢]".

---

[١] د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٢، ص٨٠.

[٢] د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٥.

فالتحكيم المؤسسي هو تحكيم أمام هيئات ومراكز تحكيم دائمه انشئت لغرض تسيير اجراءات التحكيم ومع تنامي دور التجارة الدولية واتساع نطاق المنازعات وتعقدها انحصر نطاق التحكيم الحر ليتم الاحتكام لهيئات التحكيم والمراكز التحكيمية الدائمة، مع العلم ان مراكز التحكيم المؤسسي لا تتولى التحكيم وفض المنازعة بنفسها وإنما يقتصر دورها على تهيئة التحكيم لأطراف النزاع وتسهيل أموره ومساعدتهم على اختيار محكمين بفضل القوائم التي تعدها تلك المراكز وكذلك إعداد المكان الذي تجتمع فيه هيئة التحكيم[١].

وبالتالي نجد ان مراكز التحكيم التجاري المؤسسي هي جهات او مؤسسات وهيئات مستقلة ذات شخصية معنوية تساهم في اتاحة المجال للمتنازعين في الحصول على الامان القانوني من خلال توفير مستلزمات حسم المنازعات للوصول الى العدالة الناجزة.

بالعودة لمجلس القرارات الفنية نلاحظ ان هذا المَجلِس هو احد الاجهزة الادارية المهمة والاساسية في المركز السعودي للتحكيم التجاري بسبب تشكيلته وصلاحياته المتنوعة والكثيرة في هذا المجال.

اذ ان هكذا مَجلِس يمنح اطراف النزاع الطمأنينة والثقة العالية في ما يقوم به مركز التَحْكِيم، ولقد عرف مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة بانه: مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة في المركز السعودي للتحكيم التجاري (SCCA Court)، بما في ذلك رئيس المَجلِس، ونواب الرئيس، والأعضاء، واللجان فيه[٢].

وما نؤشره بشان التعريف اعلاه انه مجرد توضيح او تفسير لمصطلح مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة لأغراض تطبيق وفهم النصوص الخاصة للقواعد التَحْكِيمية في المركز.

واوضحت القواعد ايضا بان مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة هو هيئة مستقلة في المركز السعودي للتحكيم التجاري، يؤدي عددًا من المهمات المنصوص عليها في القواعد، وفي القواعد الداخلية لمَجلِس القَرَارَات الفَنيَة[٣].

ويتضح مما ذكر اعلاه ان المَجلِس هيئة خاصة تتبع المركز السعودي للتحكيم التجاري لها استقلال اداري ومالي خاص بها عن باقي الاجهزة الادارية للمركز لكي تمارس عملها وفق الصلاحيات بانسيابية عالية من دون تأثير او ميل لأي جهة اخرى.

ثانيا: النشأة التاريخية:

الجدير بالذكر هنا ان المركز السعودي للتحكيم التجاري تأسس عام ٢٠١٤ واعتمد قواعد التَحْكِيم للجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية لعام ١٩٨٥ عند اقرار قواعد المركز عام ٢٠١٦ وتعديلاتها ولم يكن قد اقر المركز بتلك القواعد مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة اذ ان المركز اخذ بالمَجلِس في اخر اصدار من القواعد الخاصة بالمركز وهي النافذة منذ ١/ ايار/ ٢٠٢٣[٤] .

ثالثا: اهمية وجود جهات ادارية مساعدة.

وتبرز اهمية وجود جهات اساسية ادارية داخل مراكز التحكيم التجاري المؤسسي في تيسير امور فض المنازعات خصوصا اذا كانت تتمتع بالسلطات والصلاحيات المختلفة، اذ نجد ان مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة وبما يعزز الإدارة الفاعلة للقضايا ويعالج المشاكل والممارسات الناشئة، فضلا عن منح مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة سلطة تحديد الجوانب الإدارية الرئيسة لعملية التَحْكِيم مثل، تعيين وعزل المحكمين، وتحديد التكاليف، وضم الدعاوى، ومراجعة أحكام التَحْكِيم[٥]، وايضا نجدها الاهمية في تعزيز حوكمة المركز السعودي للتحكيم التجاري من خلال الادارة الرشيدة المتمكنة باعتبار ان مبدأ الحوكمة اضحى اساسا لتعزيز دور مؤسسات التحكيم التجاري في الوقت الراهن.

وفي العراق وفي اطار المركز العراقي للتحكيم التجاري في النجف الاشرف باعتباره احد اقدم واهم مراكز التحكيم المؤسسي محليا، نجد وجود مَجلِس التحكيم الذي يتولى الاشراف والرقابة على عملية التَحْكِيم في اطار عمل المركز في فض المنازعات[٦]، ولدعم ثقافة التحكيم التجاري وتوفير بيئة قانونية متميزة في الوسائل البديلة عن القضاء نظرا لما يتمتع به تحكيم المركز العراقي للتحكيم التجاري من امكانيات مادية وادارية مختلفة واعتماده على قواعد تحكيم الاونسترال (لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية) كقواعد خاصة للمركز وتوفير السرية والسرعة بإجراءات حسم النزاع.

بينما في قواعد محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس توجد محكمة التحكيم الدولية اذ تمثل جهاز اداري خاص عن غرفة التجارة الدولية لا يمارس فض المنازعات بنفسه بل يتخذ جملة من القرارات على حسب الصلاحيات الممنوحة له[٧].

المطلب الثاني

تشكيل مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة

يتألف المَجلِس[٨] من رئيس ونائبين للرئيس واثنا عشر عضوا يعملون معا ووفقا للصلاحيات المنوطة بهم لاتخاذ القرارات المناسبة التي تعترض سير عملية التَحْكِيم التجاري بين اطراف النزاع.

ومن خلال المركز السعودي للتحكيم التجاري نجد ان من يكون رئيسا او نائبا للرئيس او عضوا في مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة يشترط فيه الخبرة العالية والكفاءة المشهودة له اقليميا او دوليا وممن يملكون ممارسات واسعة النطاق في مجال فض المنازعات عن طريق التَحْكِيم التجاري.

واكدت القواعد على ان تحدد هذه القواعد واجبات المركز ومسؤولياته بصفته المسؤول الإداري له فيما عدا المهمات المحدَّدة وفق القواعد لمَجلِس القَرَارَات الفَنيَة[٩] اي ان مهام المَجلِس تعد استثنائية وحصرية في المركز السعودي للتحكيم التجاري تظهر وتنهض عند الحاجة اليها وضمن الادوار والصلاحيات الممنوحة له قانونا.

ويمثل المَجلِس باعتباره هيئة مستقلة تتكون من أهم النخب القانونية المتخصصة في مجال التَحْكِيم التجاري الدولي للبث في الجوانب الفنية الخاصة بقضايا التَحْكِيم التي يتولاها المركز وفق قواعده.

---

[١] د.عبد الستار الخويلدي، ١٠٠ سؤال وجواب حول التحكيم التجاري، معهد دبي القضائي، الامارات، ٢٠١٨، ص٤٠.

[٢] المادة (١) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .

[٣] المادة (١/٣) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .

[٤] يراجع بهذا الخصوص قواعد المركز لعام ٢٠١٦ و٢٠١٨.

[٥] سيتم فيما بعد وضمن المبحث الثاني التعمق بهذه الصلاحيات.

[٦] المادة (١/ت) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري لعام ٢٠١٠

[٧] المادة (١) من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس النافذة عام ٢٠٢١. وايضا: المادة (١) من الملحق الاول للقواعد.

[٨] موقع المركز : https://www.sadr.org/about-Court?lang=ar بشان تشكيلة المجلس.

[٩] المادة (٣/٢) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .

ان تشكيل مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة غايته الأسمى تعزيز وتنسيق أعمال المركز واستمراريته بشكل دائم والحفاظ على جودة العمل والتأكيد على القرارات الفاصلة في مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة وجودتها والتوأمة مع مراكز التَحْكِيم التجاري الدولي لنقل أهم الممارسات التَحْكِيمية الدولية .

واما في العراق يتألف مَجلِس التَحْكِيم التابع للمركز العراقي للتحكيم التجاري من رئيس واربعة اعضاء ويتم اختيارهم من ذوي الخبرة والكفاءة والمشهود لهم بالنزاهة والحياد والعدالة[١].

وبشان مدى الزامية وامكانية الطعن بما يتخذه المَجلِس من قرارات مختلفة على حسب الاحوال فيلاحظ ان قواعد المركز اعتبرت قرارات مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة نهائية وملزمة للأطراف ولهيئة التَحْكِيم، ويمنع بشكل نهائي أي حق للأطراف في الاستئناف أو إعادة النظر بشان قرارات مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة[٢].

وبينت قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري بعدم مسؤولية مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة واعضائه كافة تجاه أي طرف عن أي فعلٍ أو امتناع عن فعلٍ يتعلق بالتَحْكِيم بموجب هذه القواعد، باستثناء الحالات التي يكون فيها هذا الإعفاء من المسؤولية محظورًا بموجب القانون المطبق، ويوافق الأطراف على أنه ليس هناك أي التزام على المجلس بشأن الإدلاء بأي تصريحٍ حول التَحْكِيم ولا يجوز لأي طرف أن يطلب اعتباره طرفا أو شاهدا في إجراءات قضائية أو غير قضائية، تتعلق بموضوع التَحْكِيم[٣].

وايضا وفي اطار اجراءات التَحْكِيم الالكتروني لا يكون المَجلِس وكل اعضائه مسؤولين تجاه أي شخص عن أي فعلٍ، أو امتناع عن فعلٍ، فيما يتعلق بالتَحْكِيم أو أي عمليات تشغيلية لمنصة التَحْكِيم الإلكتروني، إلا في حدود الحالات التي يكون فيها مثل هذا الإعفاء من المسؤولية محظورًا بموجب القانون المنطبق[٤].

وعلى المَجلِس واعضائه الالتزام بالسرية وعدم البوح باي معلومات لا يجوز الافصاح عنها علنا تتعلق بالتَحْكِيم واجراءاته المختلفة كافة[٥].

ولم تشير قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري لا يشي حول ما ذكرناه بشان مجلس القرارات الفنية التابع للمركز السعودي للتحكيم التجاري.

المبحث الثاني

صلاحيات مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة عند اختيار المحكمين واجراءات التحكيم

ان وجود هيئات ادارية متنوعة داخل مؤسسات التَحْكِيم التجاري يمثل اداة مهمة في سبيل تطوير العمل التَحْكِيمي وفض المنازعات ومنحهم الاختصاصات اللازمة لتحقيق ذلك الغرض لذلك لابد هنا من بيان دور مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة في المركز السعودي للتحكيم التجاري ومقارنة ذلك بما يقابله في المراكز الاخرى ووفقا للمطلبين التاليين:

المطلب الاول

صلاحيات مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة عند اختيار المحكمين

يمارس المَجلِس دورا اساسيا ومهما في تشكيل هيئة التَحْكِيم التجاري اذ ان الاصل ان اختيار المحكم التجاري يكون من حصة اطراف النزاع، ذلك لان التَحْكِيم التجاري اساسه مبدا سلطان الارادة، فأراده الاطراف المتنازعة هي التي تنظم عملية اختيار المحكمين سواء واحد اكثر[٦]، ومع ذلك يملك مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة عدة صلاحيات مهمة في هذا المجال نبينها ادناه:

١-صلاحية مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة بتعيين "ثلاثة محكمين" عند عدم اتفاق الاطراف على ذلك وان هذا العدد يتناسب مع ظروف القضية وحجم المبالغ فيها او اي ظروف اخرى يراها المَجلِس مناسبة لاختيار ثلاثة محكمين[٧]، واما في المركز العراقي للتحكيم التجاري فان مَجلِس التَحْكِيم بالمركز يتولى اعداد قائمة تضم أسماء المتخصصين من محكمين وكذلك قائمة للخبراء وفق القواعد الدولية المعمول بها[٨]، ويملك مَجلِس التَحْكِيم في المركز العراقي للتحكيم صلاحية تعيين المحكمين عند عدم الاتفاق عليهم ومن خلال تقديم طلب من صاحب الشأن، ويتولى مَجلِس التَحْكِيم ايضا اختيار المحكم الثالث[٩]، وايضا في حال عزله او رده او تنحيه[١٠]، ولابد من الاشارة هنا انه وفي اطار التَحْكِيم الإلكتروني والذي اعتمدت العديد من مراكز التَحْكِيم التجاري ومن بينها المركز السعودي للتحكيم التجاري[١١]، ومن خلال الملحق الرابع لقواعد المركز تحت عنوان "قواعد إجراءات التَحْكِيم الإلكتروني"، اذ منح سلطة لمَجلِس القَرَارَات الفَنيَة لتعيين محكم واحد بشكل سريع[١٢]، مع ابداء اي ملاحظة حول المحكم المعين ومدى توافر اي سبب لرده، ويتولى في حالة وجود سبب للرد مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة وفق السلطة التقديرية تثبيت اختيار المحكم او استبداله باخر[١٣].

---

[١] المادة (٤/أ) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري.

[٢] المادة (٣) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .

[٣] المادة (٢١) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ . وينظر بهذا الشأن ايضا: د. احمد عبد الرحمن الملحم، عقد التَحْكِيم التجاري المبرم بين المحكمين والخصوم، مجلة الحقوق، كلية الحقوق-جامعة الكويت، العدد ٢، ١٩٩٤م، ص٢٥١. وايضا: عيسى بادي سالم، دور المحكم في خصومة التَحْكِيم، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١١، ص٩٣.

[٤] المادة (١٢) من الملحق الرابع لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .

[٥] المادة (٤٤) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ . وينظر بهذا الشأن ايضا: د. احمد عبد الرحمن الملحم، مصدر سابق، ص٢٤٤.

[٦] للتفصيل اكثر ينظر: د.عبد الحنان عيسى، شرح قانون التَحْكِيم السوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨، ط١، شركة المركز الحقوقي للمحاماة والاستشارات القانونية، الجمهورية العربية السورية – حلب، ٢٠١١، ص٣٦. و تشير قواعد مراكز التَحْكِيم محل المقارنة لذلك ايضا كما في المادة (١٥) من قواعد المركز السعودي للتحكيم والتي نصت على: إذا لم يتفق الأطراف، مُسبقاً، على عدد المحكمين، فإنه يتم تعيين محكم فرد..... والمادة (١/١٦) من ذات القواعد اعلاه والتي نصت على : ١.يجوز للأطراف الاتفاق على أي إجراءات لترشيح المحكمين.... وايضا ما اشار اليه المركز العراقي للتحكيم التجاري في المادة (١/٧) والتي نصت على: تشكل هيأة التَحْكِيم باتفاق الطرفين من محكم واحد او اكثر كما يحدد الطرفان كيفية الاختيار. والمادة (١٢/ ٢) من قواعد محكمة التَحْكِيم لغرفة التجارة الدولية بباريس لعام ٢٠٢١.

[٧] المادة (١٥) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣.

[٨] المادة (٥/ب) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري.

[٩] المادة (٣/١٢ و٤) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري.

[١٠] المادة (٥/خ) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري.

[١١] حددت قواعد المركز ضمن الملحق الرابع منه في المادة (١) عند اتفاق الاطراف كتابة للخضوع لها وشرط ان لا يتجاوز مبلغ المنازعة مائتي الف ريال سعودي.

[١٢] المادة (١/٥) من الملحق الرابع لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري.

[١٣] المادة (٢/٥) من الملحق الرابع لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري.

٢-يملك مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة التدخل بترشيح المحكمين لتعيينهم عند عدم اكمالها من الطرفين المتنازعين بشرط ان يكون تدخل المَجلِس كتابيا من اي طرف[١]، ويمكن لمَجلِس التَحْكِيم في المركز العراقي للتحكيم التجاري ان يتولى تحديد عدد المحكمين حسبما يراه بالنسبة لأهمية النزاع المراد حسمه بالتَحْكِيم عند عدم اتفاق اطراف النزاع على عدد المحكمين او طريقة اختيارهم[٢].

٣-يتدخل المَجلِس كتابيا من اي طرف عند مضي مدة "٣٠ يوما" او اي مدة اخرى متفق عليها ولم يتم ترشيح المحكمين[٣]، ليتولى المَجلِس هنا لاتخاذ اجراءات تعيين المحكم الفرد الواحد اذ يعطى الاطراف محاولة اخرى للتعيين واذا مضى "٣٠ يوما" من حصول ترشيح لمحكم لتعيينه لحسم النزاع تولى مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة اختياره[٤].

٤-اما في حالة الهيئة المتعددة اي وجود اكثر من محكم فان عدم وجود ترشيح مشترك للمحكمين من قبل اطراف النزاع يتولى مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة تعيين المحكمين بما فيهم رئيس الهيئة اي المحكم الثالث ويعد ذلك اجراء مهم وخطير اذ يفسر بانه تنازل عن حق اطراف النزاع بالترشيح لمحكميهم واعطاء سلطة واسعة واساسية في تعيين والغاء تعيين المحكمين لدى المَجلِس [٥].

٥-يملك مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة تأكيد تعيين المحكمين سواء رشحوا من الاطراف ام لا وان مسالة تعيين المحكمين من المَجلِس ضروري مراعاة مدى تفرغ المحكم لإنجاز المهمة ضمن المدة وبالسرعة الممكنة [٦].

٦- يستطيع مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة تعيين المحكمين من خلال اعتماد نظام القائمة الخاصة بأسماء المحكمين[٧]، واخذ المركز العراقي للتحكيم التجاري بذلك ايضا من خلال مَجلِس التَحْكِيم التابع له، اذ يتولى مَجلِس التَحْكِيم تعيين المحكم او المحكمين من قائمة المركز في حالة عدم التعيين من اطراف النزاع او اختلافهم في ذلك او في حالة اتفاقهم[٨]، وإن أي مركز تحكيم لديه قائمة بأسماء محكمين يختارهم على أساس الكفاءة والخبرة ومعروفين بنزاهتهم ولأن مركز التحكيم غرضه الربح المادي فإنه يسعى إلى تحقيقه من خلال سمعته بتوفير أفضل المحكمين للبت بالنزاعات من خلال إدارة عملية التحكيم بشكل جيد وإصدار الحكم العادل المقنع للأطراف، إذ من المفروض أن لدى المؤسسة التحكيمية طاقم إداري مدرب بشكل جيد لتنظيم عملية التحكيم من بدايتها إلى نهايتها[٩].

٧- يستطيع المَجلِس وضمن الظروف الاستثنائية ومع عدم الإخلال بأي اتفاق بين الأطراف على عدد المحكمين أو على إجراءات الترشيح، أن يقوم بشكلٍ مباشرٍ بتعيين المحكم أو المحكمين لتجنب أي مخاطر تتعلق بعدم المساواة في المعاملة أو عدم العدل، التي قد تُهدد بالتأثير في صحة الحكم، وفي هذه الحال، فإن كل طرفٍ يكون، بذلك، قد تنازل عن حقه في ترشيح محكم؛ ولمَجلِس القَرَارَات الفَنيَة إلغاء تأكيد أو تعيين أيّ من المحكمين.

٨-يمكن لمَجلِس القَرَارَات الفَنيَة استخدام نظام القائمة في اختيار المحكمين وذلك بعد ان يقوم المركز بإرسال قائمة بأسماء المحكمين لكل طرف للترشيح من خلالها وبعدها يتولى المَجلِس اختيار المحكم الذي اختاره الاطراف وحسب ترتيبهم له في القائمة، اما اذا لم يستطع الاطراف الترشيح لمحكميهم من القوائم المرسلة فيظهر دور المَجلِس لتعيين المحكم دون ضرورة لإرسال قوائم اضافية للأطراف[١٠]، وفي جميع الاحوال يستطيع مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة ترشيح اي محكم اخر لتعيينه عند استبدال المحكم او استقالته او عزله لأي سبب كان[١١].

وتجدر الاشارة إن تشكيل أي مركز التحكيم لهيئة التحكيم لا ينال من إرادة الأطراف المتنازعة إذ إن الأطراف عندما يلجؤون إلى مراكز التحكيم يكونوا قد عبروا عن إرادتهم ورضائهم في تشكيل هيئة التحكيم طبقاً للقواعد المعمول بها لدى المركز وأنهم يعلمون أن لدى المركز قواعد تنظيمية خاصة بذلك[١٢].

٩-يملك مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة بناء على طلب المسؤول الاداري للمركز ان يعزل المحكم لعدم قيامه بواجباته المهنية في نظر النزاع وحسمه[١٣]، مع ذلك يملك المَجلِس اتخاذ القرار المناسب لرد المحكم في حالة عدم موافقة الاطراف جميعا او ان المحكم لم يتنحى تلقائيا[١٤]، ومع ذلك للمَجلِس ابداء اسبابه حول طلب الرد بناء على طلب اي طرف في النزاع[١٥].

ويملك ايضا مَجلِس التَحْكِيم في المركز العراقي للتحكيم التجاري سلطة البت في طلب رد المحكم ويكون قراره في هذا الصدد باتاً، واعفاء المحكم او المحكمين عن القيام بمهمتهم عند ردهم او عزلهم او تنحيهم[١٦]، وينظر مَجلِس التَحْكِيم في المركز العراقي للتحكيم التجاري البت بطلب رد المحكم او قبول تنحية المحكم وللمَجلِس اعفائه من مهامه عند اهماله في التزاماته المهنية[١٧]، وبناء على ما سبق لابد من الاشارة الى ان المحكم يُسأل مهنياً إذا امتنع عن الحكم بدون عذر أو إذا تجاوز فترة التحكيم المقررة له، أو إذا تسبب ببطلان حكم التحكيم

---

[١] المادة (٣/١٦) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣.
[٢] المادة (٢/٧) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري.
[٣] المادة (٤/١٦) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣.
[٤] المادة (٤/١٦-١) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .
[٥] المادة (١٠/١٦) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .
[٦] المادة (١١/١٦ و١٢) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .
[٧] المادة (١٣/١٦) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .
[٨] المادة (٥/ث) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري.
[٩] د.يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٧٥؛ وباسود عبد المالك، الاستثمارات الأجنبية على ضوء التحكيم المؤسسي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٥، ص٤٠٥.
[١٠] المادة (١٥/١٦) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .
[١١] المادة (١٩) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ . وينظر ايضا بشان هذه المادة ماتعلق من احكام لترشيح وتعيين المحكمين وفق المادة (١٦) من القواعد.
[١٢] د. ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠١١، ص٩٧؛ ود. حمزة احمد حداد، دور المحكمة في التحكيم في القوانين العربية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي " الدور الفعال في القضاء في التحكم" المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة، مصر، ٢٠٠٥، ص٣.
[١٣] المادة (٢/١٨) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .
[١٤] المادة (٦/١٨) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .
[١٥] المادة (٧/١٨) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .
[١٦] المادة (٥/ ج وح) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري.
[١٧] المادة (١/٨) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري.

لإهماله أو خطئه فيكون قد تسبب في ضياع الوقت لأطراف التحكيم؛ لذا يكون مسؤولاً عن التعويض للأضرار التي لحقت الأطراف نتيجة هذا الاخلال، وتكون الاضرار هي ضياع مصاريف التحكيم، والتأخير إلى حين حسم النزاع من قبل هيئة تحكيمية جديدة بأتعاب أخرى أو بواسطة المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع، وقد يكون التعويض عن ضرر جسيم إذا ترتب على التأخير نتائج لا يمكن تداركها كإتلاف مادة معينة موضوع النزاع(١).

المطلب الثاني

صلاحيات مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة في اجراءات نظر النزاع

يتولى المَجلِس عددا من المهام الاساسية عند البدء بنظر النزاع واتخاذ الاجراءات التَحْكِيمية اللازمة لذلك ووفقا للتالي:

١-النظر في اعتراضات اطراف النزاع بشان ضم عدة قضايا في دعوى تحكيمية واحدة(٢) عند احالة ذلك الاعتراض من المسؤول الاداري للمركز الى المَجلِس للبت فيها ويجب على مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة، عند إحالة أي اعتراض عليه للبت فيه، ان يراعي معايير ضم الدعاوى كما في حصول موافقة الاطراف على الضم او اذا كانت هذه القضايا تستند لاتفاق تحكيم واحد او اذا كانت هذه القضايا مرتبطة مع بعضها البعض بنفس العلاقة القانونية محل النزاع(٣)، اذ يجوز لمَجلِس القَرَارَات الفَنيَة بناءً على طلب أي من الأطراف أو طلب هيئة التَحْكِيم ضم قضيتي تحكيم أو أكثر من القضايا المنظورة وحسب المعايير سالفة الذكر.

٢-يجب على مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة عند اتخاذ قرار ضم قضيتي تحكيم أو أكثر الاخذ بنظر الاعتبار مسائل اساسية ومن بينها القانون المنطبق، ومدى تعيين نفس المحكمين في جميع قضايا التَحْكِيم ذات الصلة، والتقدم الذي تم إحرازه بالفعل في قضايا التَحْكِيم، وما إذا كان التَحْكِيم يثير مسائل مشتركة بخصوص القانون والوقائع، فضلا عن ما إذا كان ضم قضايا التَحْكِيم يخدم تحقيق مبادئ العدالة وفاعلية التَحْكِيم(٤).

٣- يترتب اثر مهم نتيجة ضم قضايا التَحْكِيم من المَجلِس بان كل طرف في هذه القضايا يُعد قد تنازل عن حقه في ترشيح محكمه وعلى مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة استكمال تعيين المحكمين في قضايا التَحْكِيم المضمومة ويجوز له إلغاء تأكيد أو تعيين أي محكمين، أو تعيين محكمين إضافيين، أو اختيار أحد المحكمين الذين سبق تعيينهم للتحكيم في قضايا التَحْكِيم المضمومة(٥).

٤-يملك مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة تحديد مكان التَحْكِيم عند عدم اتفاق الاطراف عليه فالأصل رغبة الاطراف وحريتهم في اختيار المكان المناسب للتحكيم في منازعتهم انطلاقا من مبدا سلطان الادارة في تنظيم الاجراءات التَحْكِيمية(٦)، ويراعي المَجلِس عند تحديده ظروف الدعوى ومدى ملائمة المكان لأطراف النزاع(٧)، ولمَجلِس التَحْكِيم في المركز العراقي للتحكيم التجاري سلطة الموافقة على المكان الذي يحدده اطراف النزاع لإجراء التَحْكِيم(٨)، ولا دور لمَجلِس التَحْكِيم في المركز العراقي للتحكيم التجاري بهذا الشأن.

٥-تجدر الاشارة هنا الى دور مَجلِس التَحْكِيم في المركز العراقي للتحكيم التجاري وهو غير متاح في مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة ويتمثل ان لمَجلِس التَحْكِيم بعد تقديم طلب التَحْكِيم للفصل بالنزاع الى امين عام المركز العراقي للتحكيم التجاري يتولى الاخير عرض الطلب على مَجلِس التَحْكِيم لأخذ موافقته من عدمها(٩).

المبحث الثالث

صلاحيات مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة عند اصدار حكم التَحْكِيم وفي الصور المستجدة بالتحكيم

يتضمن هذا المبحث التركيز على دور المجلس عند الوصول لإصدار حكم التحكيم وبيان الاجور والاتعاب التي تحدد عند فض المنازعة، مع ضرورة بيان موقف المركز السعودي للتحكيم التجاري ودور مجلس القرارات الفنية من الصور والانظمة المستحدثة للتحكيم التجاري ووفقا للمطلبين التاليين:

المطلب الاول

صلاحيات مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة عند اصدار حكم التَحْكِيم وتحديد الاجور

يمارس مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة امور مهمة عند إصدار حكم التَحْكِيم ومن المعروف ان الحكم التَحْكِيمي الفاصل بالنزاع يصدر بعد ان تنتهي الاجراءات ويتم اختتامها بالكامل ودخول المحكم او هيئة التَحْكِيم التجاري مرحلة المداولة السرية بهذا الشأن على ان تصدر هيئة التَحْكِيم حكمها خلال مدة لا تتجاوز ٧٥ يومًا من تاريخ اختتام الإجراءات، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك(١٠)، ويملك هنا مَجلِس التَحْكِيم للمركز العراقي للتحكيم التجاري وبموافقة الطرفين تمديد مهلة اصدار حكم التَحْكِيم اذا رأى ضرورة لذلك(١١).

ومن بين الصلاحيات في مجال اصدار حكم التَحْكِيم وبيان اجور التَحْكِيم ما يأتي:

١-يملك مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة مراجعة مسودة الحكم(١٢)، واقتراح تعديلات على صيغة الحكم، متى ما كان ذلك ملائماً اذ يجب على هيئة التَحْكِيم أن ترسل مسودة حكم التَحْكِيم إلى المسؤول الإداري قبل التوقيع على الحكم ولا يجوز أن يصدر أي حكم تحكيم من هيئة التَحْكِيم حتى يعتمده مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة من حيث الشكل ويتولى المسؤول الإداري إبلاغ الأطراف بحكم التَحْكِيم.

---

(١) د. خيري عبد الفتاح السيد، مفهوم المحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٤٨.

(٢) المادة (١١/ ٢) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .

(٣) المادة (١٣/ ١) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .

(٤) المادة (١٣/ ٢) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .

(٥) المادة (١٣/ ٤) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .

(٦) ابراهيم العسري، ضمانات التَحْكِيم التجاري، اطروحة دكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الاول، المغرب، ٢٠١٦، ص٤٦ و٤٧.

(٧) المادة (٢٢) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .

(٨) المادة (١٣/٤) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري.

(٩) المادة (١/١١ و٤) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري.

(١٠) المادة (٣٣) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .

(١١) المادة (١/١٥) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري. والمدة المحددة لهيئة التحكيم لإصدار الحكم هي عدم تجاوزها مدة ٦ أشهر من تاريخ قبول المحكم.

(١٢) المادة (٤/٣٦) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، وايضا: المادة (٣/١١) من الملحق الرابع لقواعد اجراءات التَحْكِيم الالكتروني الخاصة بالمركز السعودي.

ويمارس ايضا مَجلِس التَحْكِيم في المركز العراقي للتحكيم التجاري النظر في مشروع قرار التَحْكِيم قبل توقيعه من المحكم او المحكمين وذلك من خلال عرضه على غرفة المشورة المختصة بالمَجلِس وللمَجلِس ان يشير على المحكمين الاخذ بعين الاعتبار بعض المسائل الشكلية والقانونية قبل اصدار القرار(١)، ويعد هذا نوع من الرقابة المهمة الشكلية على حكم التَحْكِيم قبل اصداره نهائيا لتجاوز أي مشكلة شكلية فهو تدقيق ورقابة شكلية لا موضوعية، اذ تمارس بعض المؤسسات التحكمية رقابة على مشروع الحكم التَحْكِيمي الذي تم إعداده من قبل هيئة التَحْكِيم، ومن هذه المراكز التَحْكِيمية محكمة التَحْكِيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس إذ تملك سلطة مراجعة ومراقبة حكم التَحْكِيم قبل توقيعه من قبل هيئة التَحْكِيم وبذلك تكمن رقابتها على مشروع الحكم، فعلى هيئة التَحْكِيم أن ترسل مشروع الحكم إلى المحكمة التَحْكِيمية التابعة للغرفة، لتقوم بمراجعة مسودة الحكم التَحْكِيمي من خلال اجراء التعديلات عليه من حيث الشكل من دون أن تمس سلطة هيئة التَحْكِيم مما قد تقررهُ، وقد تلفت المحكمة نظر هيئة التَحْكِيم إلى نقاط موضوعية دون تعديلها وأن هيئة التَحْكِيم لا يجوز لها أن تصدر حكمها إلا بعد موافقة المحكمة على شكل الحكم(٢).

وتنص المادة (٣٤) من قواعد التَحْكِيم لغرفة التجارة الدولية بباريس لعام ٢٠٢١ حول تدقيق المحكمة لحكم التَحْكِيم على أنهُ "يتعين على هيئة التَحْكِيم، قبل توقيع أي حكم تحكيم، أن تقدم مشروعه إلى "المحكمة" و"للمحكمة" أن تدخل تعديلات تتعلق بشكل الحكم ولها أيضاً – دون المساس بها لهيئة التَحْكِيم من حرية الفصل في المنازعة – أن تلفت انتباه الهيئة إلى مسائل تتعلق بالموضوع، ولا يجوز أن يصدر أي حكم تحكيم من هيئة التَحْكِيم حتى تعتمده" المحكمة" من حيث الشكل"(٣)، وبالتالي فإن مؤسسات التَحْكِيم تحرص على ضمان سلامة حكم التَحْكِيم ما أمكنها ولو من حيث الشكل، أما المسائل الموضوعية للحكم فلمحكمة التَحْكِيم التابعة للغرفة صلاحية لفت انتباه هيئة التَحْكِيم لأي ملاحظات حول ذلك، ولكن يبقى القرار النهائي للهيئة في الأخذ بها من عدمه(٤).

ويملك المركز التَحْكِيمي من خلال بعض اداراته وهيئاته الخاصة التَحْكِيم رقابة إدارية على العملية التَحْكِيمية(٥) برمتها منذ تقديم طلب التَحْكِيم واثناء سير اجراءات دعوى التَحْكِيم وبعدها وكذلك على أعمال هيئة التَحْكِيم الا أن رقابته تتمثل في متابعة انتظام سير الجلسات، وانها تتم بدون اي مشاكل ومعوقات(٦)، وهذه الرقابة تشكل حماية للأطراف وهيئة التَحْكِيم و للمركز على حد سواء، وخاصة فيما يتعلق بمراجعة مسودة حكم التَحْكِيم قبل اصدارها مما يجنب بعض الاخطاء الشكلية التي يقع فيها هذا فضلاً عن الامكانيات الإدارية والتنفيذية والخبرة التي يتمتع بها المركز.

٢-يتولى مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة تحديد الرسوم الادارية للمركز(٧) على وفق الملحق الاول الخاص بذلك المرفق بالقواعد(٨) مع جواز تعديل مبلغ الرسوم الإدارية للمركز في أي وقت أثناء التَحْكِيم. ويحدد مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة الرسوم والمصروفات الإدارية للمركز، بشكل نهائي، في ختام الإجراءات(٩) .

ويقوم المَجلِس ايضا بتحديد أتعاب هيئة التَحْكِيم، ما لم يتفق الأطراف، قبل تشكيل هيئة التَحْكِيم، على ترتيب مختلف لحساب أتعاب هيئة التَحْكِيم، وفقاً لمنهجية تحديد الأتعاب بناء على تكلفة ساعة العمل(١٠)، ويتم الفصل باي نزاع يتعلق بأتعاب هيئة التَحْكِيم ومصروفاتها من قبل مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة(١١)، ويملك مَجلِس التَحْكِيم في المركز العراقي للتحكيم التجاري اقتراح تحديد او تعديل رسوم ونفقات التَحْكِيم المتعلقة برسم تسجيل طلب التَحْكِيم والتأمينات المتعلقة بتغطية نفقات التَحْكِيم واجور الخدمات الخاصة بالتَحْكِيم واتعاب المحكمين(١٢).

٣-يتولى مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة بيان الايداعات المالية المناسبة لتغطية المصاريف التَحْكِيمية على أن يدفعها المدعي والمدعى عليه بالتساوي فيما بينهما مالم يقرر المَجلِس خلاف ذلك وايضا يملك المَجلِس في أي وقت أثناء سير إجراءات التَحْكِيم، أن يطلب من الأطراف دفع إيداعات مقدمة إضافية(١٣).

٤-يتولى المَجلِس بالتشاور مع هيئة التَحْكِيم وضمن حالات خاصة لتحديد اجر المحكم عند وجود ظروف خاصة به تمنعه من الاستمرار في العمل كمحكم كمرضه مثلا او وفاته او رده او تنحيه وقبل صدور حكم التَحْكِيم النهائي تحديد مقدار أتعاب هيئة التَحْكِيم الذي يُدفع لذلك المحكم، آخذاً في الاعتبار ما قام به من عمل، وجميع الظروف الأخرى ذات العلاقة، وايضا في حال إنهاء التَحْكِيم قبل صدور حكم التَحْكِيم النهائي، فيحدد مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة أتعاب هيئة التَحْكِيم، آخذاً في الاعتبار المرحلة التي وصل إليها التَحْكِيم، وغير ذلك من الظروف ذات العلاقة بإجراءات نظر النزاع(١٤).

٥- تناط مهمة تحديد التكاليف المتعلقة بالإجراءات المترتبة على تقديم طلب تصحيح وتفسير حكم التَحْكِيم لدى مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة وان هذا الطلب لن يحال مالم تدفع هذه التكاليف وتشمل الرسوم والمصروفات الإدارية للمركز، وأتعاب ومصروفات هيئة التَحْكِيم، المتصلة بذلك الطلب، ويستطيع مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة أن يطلب من الأطراف دفع مبالغ مناسبة، كإيداعٍ مُقدم، لتغطية الرسوم والمصروفات الإدارية للمركز، وأتعاب ومصروفات هيئة التَحْكِيم(١٥).

---

(١) المادة (٥/ذ) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري. وايضا المادة (٧/١٥) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري

(٢) د. محمود سمير الشرقاوي، مصدر سابق، ص٤١٢.

(٣) المادة (٦) من الملحق الاول لقواعد محكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس لعام ٢٠٢١ .

(٤) د. رقية عواشرية، التَحْكِيم التجاري المؤسسي في تحقيق الذاتية الخاصة للمنازعات البحرية، بحث منشور على الموقع الالكتروني revues.univ-ouargla.dz ، جامعة باتنة، الجزائر، ص٩٧.

(٥) د. أحمد إبراهيم عبدالتواب، طبيعة التَحْكِيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٥١.

(٦) د. محمد عبدالمجيد إسماعيل، التَحْكِيم في عقود الاشغال العامة ذات الطبيعة الدولية، (تحليلية تطبيقية مقارنة)، ط١، دار القرار، البحرين، ٢٠١٨م ، ص٢١٦.

(٧) المادة (٤١) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .

(٨) اشارت قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري الى الملحق الاول وهو يتعلق بتكاليف ورسوم التَحْكِيم .

(٩) المادة (٢/٤١) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .

(١٠) المادة (١/٤٢) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .

(١١) المادة (٣/٤٢) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .

(١٢) المادة (٥/ر) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري.

(١٣) المادة (٢/٤٣) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .

(١٤) المادة (٣/ ٤و٥و٦) من الملحق الاول لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري.

(١٥) المادة (٧) من الملحق الاول لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري.

ويلاحظ مما سبق، ان الصلاحيات الممنوحة لمجلس القرارات الفنية اكبر واكثر من مجلس التحكيم التابع للمركز العراقي للتحكيم التجاري وهذا يرجع لرؤية المركز السعودي للتحكيم التجاري لتعزيز دور التحكيم وازالة أي عقبات في طريق حسم المنازعة امام المركز بالتحكيم التجاري.

المطلب الثاني

صلاحيات مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة في تحكيم الطوارئ والمعجل

اخذ المركز السعودي للتحكيم التجاري بقواعده الاخيرة بصور مستجدة وحديثة من التَحْكِيم التجاري وتتمثل بنظام التَحْكِيم الطارئ(محكم الطوارئ) وايضا بالتَحْكِيم المستعجل او المعجل[١]، ويملك مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة في المركز السعودي عدة صلاحيات بهذا الشأن نبحثها ادناه:

اولا: التَحْكِيم التجاري الطارئ: يعرف بانه تحكيم تجاري مؤسسي، يواكب ويحاكي نظام القضاء المستعجل ويتم من خلاله اتفاق الاطراف باختيار شخص طبيعي واحد غالبا وفقا لقواعد المركز، لغرض اتخاذ قرارات التدابير المستعجلة الوقتية لحين تشكيل هيئة التَحْكِيم التي ستحسم النزاع.

اذن هو نظام متكامل يتم من خلاله اختيار شخص المحكم بناء على طلب احد الطرفين تناط به مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات واهمها اصدار القرارات الوقتية والتحفظية في الفترة الواقعة بين ظهور النزاع بين اطرافه وبداية هيئة التَحْكِيم بعد تشكيلها بالنظر في طلبات الاطراف المتنازعة[٢]، والغرض من هذا النظام بالدرجة الاساس هو سد الفراغ بين فترة نشوب النزاع واتمام تشكيل هيئة التَحْكِيم الذي قد يطول ولا تتشكل بفترة قصيرة، وحاجة احد الطرفين لإجراءات عاجلة وطارئة ووقتية مما يؤدي لتدخل القضاء لاتخاذ مثل هذه الاجراءات، والتي يحاول الاطراف الابتعاد عنه باللجوء للتحكيم لحسم نزاعهم[٣]، واخذت بنظام التَحْكِيم الطارئ قواعد محكمة التَحْكِيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس منذ عام ٢٠١٢ ومع نفاذ القواعد الجديدة عام ٢٠٢١ [٤]، وتثبت صلاحيات ودور مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة هنا وفق الاتي:

١-يُعيّن مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة مُحكَّم طوارئ واحد فقط خلال يوم عملٍ واحد من تاريخ تسلُّم طلب التَحْكِيم[٥] من احد او كلا الطرفين وخلال يوم واحد[٦].

٢- يفصل مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة في طلب الرد بشان محكم الطوارئ بعد أن يعطي الفرصة الكافية له وللطرف الآخر، أو الأطراف الآخرين، لتقديم تعليقاتهم المكتوبة على الطلب، خلال ثلاثة أيام عمل[٧].

ثانيا: التَحْكِيم المعجل: منحت قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري صلاحيات مختلفة بشان نظام التَحْكِيم المعجل، اذ يعد شكل من اشكال التَحْكِيم التجاري يتميز بالملائمة في تسوية المنازعات والسرعة الكبيرة في نظر القضية وتعيين المحكم المنفرد والفصل بالنزاع بآجال قليلة ومصاريف واجور مناسبة وتحقيق العدالة بالإجراءات وتمكين اطراف النزاع من عرض دعواهم من خلال الادلة والمستندات[٨]، ويعرف بانه: "شكل من أشكال التَحْكِيم يتم تنفيذه في إطار زمني قصير وبتكلفة منخفضة اذ تتم إجراءات التَحْكِيم المُعَجَلة وفق قواعد التحكيم التجاري، من خلال قيام المحكم بإصدار حكمًا نهائيًا بعد ستة أسابيع من بدء الإجراءات[٩]".

ويُوصف التَحْكِيم المعجّل بأنه إجراء مهم ومبسَّط يُنفَّذ في إطار زمني مختصر، يتيح الوصول إلى تسوية نهائية مما سيؤدي إلى تقليص تكاليف الإجراءات ومدتها[١٠]، ويمكننا ان نعرف التَحْكِيم المُعَجَل بانه: صورة جديدة خاصة للتحكيم التجاري لفض منازعات التجارية والاستثمارية المتنوعة يستند بالدرجة الاساس على اما مقدار قيمة النزاع المنخفضة ليتم الخضوع لهذا النظام وفق مراكز التَحْكِيم التجاري او الخضوع للقواعد اتفاقيا بغض النظر عن قيمة النزاع لحسمه من محكم منفرد واختصار الاجراءات والمدد التَحْكِيمية وصولا لإصدار قرار تحكيم نهائي.

ووفق المركز السعودي فان التَحْكِيم المعجل يطبق عند موافقة الاطراف المتنازعة او اذا كانت قيمة النزاع لا يتجاوز "اربعة ملايين ريال سعودي او ما يعادلها"[١١]، وتتمثل اهم ادوار مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة بهذا الخصوص بما يأتي:

١-ابداء رأي مَجلِس القَرَارَات الفَنيَة بشان تطبيق قواعد الاجراءات المعجلة في التَحْكِيم وفق قواعد المركز لاستبدال المحكم او اعادة تشكيل هيئة التَحْكِيم، عندما يقرر المسؤول الإداري في أي وقت أثناء التَحْكِيم، بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد الأطراف، وبعد التشاور مع هيئة التَحْكِيم والأطراف، بأن قواعد الإجراءات المعجلة لن تنطبق على الدعوى[١٢].

---

[١] لم يأخذ المركز العراقي للتحكيم التجاري بالتحكيم الطارئ ولا التحكيم المعجل بينما قواعد محكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس تبنت النظامين معا في الملحقين الخامس والسادس من القواعد .

[٢] د.مصطفى ناطق صالح، نظام التَحْكِيم التجاري الطارئ دراسة تأصيلية مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨ ، ص٢٤. وايضا بهذا الخصوص: د. احمد سيد احمد، تحكيم الطوارئ في منازعات الاستثمار، ٢٠١٥، ص٦ و٧، متاح على الموقع: https://www.academia.edu/36321351/%D8%AD%D8%AA%D9%83%D9%8A%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A6_%D8%A7%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1_%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%D8%A7%D8%AA_%D9%8A%D9%81

[3] Class Rainer & Stefan Sanden, SCC introduces new rules allowing Emergency Arbitrator , 14,May,2009, p.1, on website: http://www.dlapiper.com/global/newsinsights /

[٤] اعتمدها المركز السعودي للتحكيم التجاري في قواعده السابقة لعام ٢٠١٨ .

[٥] المادة (٥/٧) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري.

[٦] المادة (٢) من الملحق الثالث الخاص بتحكيم الطوارئ للمركز السعودي للتحكيم.

[٧] المادة (٣) من الملحق الثالث الخاص بتحكيم الطوارئ للمركز السعودي للتحكيم.

[٨] منشورات المركز السعودي للتحكيم التجاري، ص١، متاحة على موقع المركز : www.sadr.org اخر زيارة ٢٠٢٣/٧/٥.

[٩] موقع الويبو : https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/what-is-exp-arb.html اخر زيارة ٢٠٢٣/٧/٣٠ .

[١٠] تسوية المنازعات التجارية، مشاريع الأحكام المتعلقة بالتَحْكِيم المعجّل، لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية، الدورة السبعون٢٣-٢٧ ايلول٢٠١٩، ص٢.

[١١] المادة (٢/١) من الملحق الثاني لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري.

[١٢] المادة (٣/١) من الملحق الثاني لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري.

٢-تحديد الرسوم الادارية للمركز واتعاب هيئة التَحْكِيم وفق جدول الرسوم الخاص بقواعد الاجراءات االتَحْكِيمية[١]، وبالتالي نقترح على المشرع العراقي وادارة مركز العراق للتحكيم التجاري الى الاخذ وتبني قواعد التحكيم التجاري الطارئ والتحكيم المعجل لمواكبة اهم مستجدات التحكيم التجاري.

الخاتمة

اولا: النتائج.

١-إن وجود الهيئات الإدارية في مراكز التَحْكِيم مؤسسة تؤدي دورا مهما ومتميزا في دفع عجلة التَحْكِيم التجاري وإزالة العقبات والمشكلات التي قد تصادف أطراف النزاع عند حضورهم للمركز

٢- وجود مَجلِس التَحْكِيم في المركز العراقي للتحكيم التجاري ومَجلِس القَرَارَات الفَنيَة في المركز السعودي للتحكيم التجاري ومحكمة التَحْكِيم في غرفة تجارة الدولية في باريس هي إحدى أدوات تعزيز الحوكمة المؤسسية في مجال التَحْكِيم التجاري من خلال الصلاحيات والادوار المناطة بهذه الجهات وفق لقواعد التَحْكِيم لمراكزها

٣- تمثل هذه الجهات الإدارية في مراكز التَحْكِيم استقلالية من الناحية المالية والإدارية عن باقي أجهزة المركز لتمارس عملها بكل شفافية ويسر.

٤- ان تدخل مجلس القرارات الفنية ومجلس التحكيم ومحكمة التحكيم وحسب قواعد المراكز التحكيمية محل المقارنة عند الحاجة لذلك التدخل كما في حالة عدم اختيار المحكم او طلب رد المحكم .

٥-ان وجود منصات تحكيم الكترونية خاصة مع فرض الرقابة والاشراف عليها من المركز التحكيم ومتابعتها يمثل تطور مهم واساسي في حوكمة مؤسسات التحكيم التجاري.

٦-ضعف ثقافة التحكيم التجاري في العراق والنقص التشريعي الكبير فيه ايضا يسهم في ضعف مراكز التحكيم المحلية وابعادها عن دورها الاساس في تحقيق الامان القانوني وحسم المنازعات ويحولها الى جهات تجارية هدفها الربح.

٧-وجود المراجعة من قبل جهات ادارية لها خبرة في مراكز التحكيم التجاري على مسودة ومشروع حكم التحكيم قبل التوقيع عليه من هيئة التحكيم يعد ضمانة اساسية لحسن فض المنازعة بشكل صحيح وقانوني والوصول الى احكام تحكيمية نهائية واضحة غير غامضة ولا ناقصة.

٨-اعتمدت العديد من مراكز التحكيم التجاري الاقليمية ومن بينها المركز السعودي للتحكيم التجاري ومراكز التحكيم الدولية كما في محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية لأشكال جديدة من التحكيم التجاري كما في التحكيم الطارئ والتحكيم المعجل يسهم بشكل كبير في تطوير وانتشار قواعد التحكيم التجاري ويفسح المجال امام اطراف النزاع لتبني هذه التطورات عند حسم المنازعات.

ثانيا: التوصيات.

١-نقترح وضع نظام قانوني متكامل في العراق لفض المنازعات التجارية المختلفة يواكب التطورات الحديثة الموجودة لدى الدول الاخرى اقليميا ودوليا وينظم التحكيم المؤسسي ويضع الضوابط الخاصة لتأسيس المراكز.

٢- نقترح على ادارة المركز العراقي للتحكيم التجاري الى الاخذ بأشكال التحكيم التجاري الجديدة كما في التحكيم الطارئ والتحكيم المعجل وتعديل قواعد المركز بما يتناسب ويواكب التطورات الدائمة في مراكز التحكيم التجاري الاقليمية والدولية.

٣-نوصي المشرع العراقي والجهات التنفيذية للتواصل مع المركز السعودي للتحكيم التجاري لعقد مذكرات تفاهم بين هذه الجهات لتسهم في تطوير نظام التحكيم المؤسسي في العراق والاستفادة من التجربة السعودية بهذا الشأن.

٤-ضرورة تفعيل اللجنة الوطنية العراقية التابعة لمحكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس لنقل التجارب الحديثة والاستفادة من ممارسات التحكيم التجاري المؤسسي الدولية.

٥-نقترح على الجهات ذات العلاقة في العراق فتح قنوات تواصل مع لجنة الاونسترال للاستفادة من قواعدها النموذجية بشان التحكيم الطارئ والتحكيم المعجل.

المصادر

اولا: الكتب.

١- د. أحمد إبراهيم عبدالتواب، طبيعة التَحْكِيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.

٢- د.خيري عبد الفتاح السيد، مفهوم المحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٣- تسوية المنازعات التجارية، مشاريع الأحكام المتعلقة بالتَحْكِيم المعجَّل، لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية، الدورة السبعون٢٣- ٢٧ ايلول٢٠١٩.

٤- د.عبد الحنان عيسى، شرح قانون التَحْكِيم السوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨، ط١، شركة المركز الحقوقي للمحاماة والاستشارات القانونية، الجمهورية العربية السورية – حلب، ٢٠١١.

٥- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٢

٦- د. ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠١١.

٧- د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٨-د. محمد عبدالمجيد إسماعيل، التَحْكِيم في عقود الاشغال العامة ذات الطبيعة الدولية، (تحليلية تطبيقية مقارنة)، ط١، دار القرار، البحرين، ٢٠١٨م.

٩-د.مصطفى ناطق صالح، نظام التَحْكِيم التجاري الطارئ دراسة تأصيلية مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨ .

١٠-د.يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

[١] المادة (١١) من الملحق الثاني لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري.

ثانيا: الابحاث والرسائل والاطاريح العلمية.
١-د. احمد عبد الرحمن الملحم، عقد التَحْكِيم التجاري المبرم بين المحكمين والخصوم، مجلة الحقوق، كلية الحقوق-جامعة الكويت، العدد ٢، ١٩٩٤.
٢-ابراهيم العسري، ضمانات التَحْكِيم التجاري، اطروحة دكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الاول، المغرب، ٢٠١٦.
٣-باسود عبد المالك، الاستثمارات الأجنبية على ضوء التحكيم المؤسسي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٥.
٤-د. حمزة احمد حداد، دور المحكمة في التحكيم في القوانين العربية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الدور الفعال في القضاء في التحكم" المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة، مصر، ٢٠٠٥.
٥-عيسى بادي سالم، دور المحكم في خصومة التَحْكِيم، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١١.
ثالثا: مواقع الشبكة العالمية للمعلومات.
١-د. احمد سيد احمد، تحكيم الطوارئ في منازعات الاستثمار، ٢٠١٥، متاح على الموقع: https://www.academia.edu/36321351/
٢-د. رقية عواشرية، التَحْكِيم التجاري المؤسسي في تحقيق الذاتية الخاصة للمنازعات البحرية، بحث منشور على الموقع الالكتروني revues.univ-ouargla.dz ، جامعة باتنة، الجزائر.
٣-منشورات المركز السعودي للتحكيم التجاري، ص١، متاحة على موقع المركز :www.sadr.org اخر زيارة ٢٠٢٣/٧/٥.
٤-موقع الويبو : https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/what-is-exp-arb.html اخر زيارة ٢٠٢٣/٧/٣٠ .
رابعا: قواعد التحكيم التجاري.
١- قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري لعام ٢٠١٠.
٢-قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ .
٣-قواعد محكمة التَحْكِيم لغرفة التجارة الدولية بباريس لعام ٢٠٢١ .
خامسا: المصادر الاجنبية.
1- Class Rainer & Stefan Sanden, SCC introduces new rules allowing Emergency Arbitrator , 14,May,2009,on website: http://www.dlapiper.com/global/newsinsights